فام ه
۱

شهریاری

میکروفیلم شده

۱۳۸۷/۲/۲۵

بازبینی شد
۱۳۷۱ش

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب حاشیه بر مطول

مؤلف متن خطیب عزوین محمد بن عبدالرحمن حسنی جرجانی علی بن محمد

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط نسخ و نستعلیق تعداد سطر ۲۱

جزء کتب معانی بیان زبان عربی عدد اوراق ۶۰

طول ۱۸/۵ عرض ۱۱ شماره عمومی ۲۷۴۵۰

~~وقفی~~ آستان قدس رضوی تاریخ ~~وقف~~ خریداری شهریور ۱۳۸۰
خریداری

ملاحظات ناقص الاول والاخر

۶۲

من قوله فيما سيأتي حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به فيتجه ان يقال
هذا الاختصاص حاصل على تقديري الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على
تعيين احد معنيي اللام ونفي الآخر وان يجاب بان مراده من قوله فيما سيأتي وهو تعريف الجنس
فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن التعريف تعريف الجنس فقد يقال عليه ان اللام
لتعريف الحقيقة قولا قطعا فاذا دخلت على ما يدل على الجنس لم يكن هناك
الا تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد المعنى حيث هو هو فقد يقصد الموجود منه
انه في ضمن جميع الافراد بمعونة القرائن وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس
فليس في ذلك منع الاستغراق اصلا فالذي يدل على ان العلامة جعل
الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله هو تعريف
الجنس من بين اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه
اصلا فدل على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه
لم يقل بعد الدلالة على اختصاص الحامد بجميع المحامد والسبب في اختياره الجنس
ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله سبحانه وتعالى لا يحتاج فيها
الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص جميع
الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة في افادة ما هو المقصود على اتفاق الحمد
عن غيره تعالى وثبوته له تعالى الى ان يراد على الجنس معنى زائد يكتفى فيه بالقرائن
والاحوال فان قلت اذا استعين بها صار اختصاص افراد الحمد مصرحا
واذا اكتفي بدلالة جوهر الكلام صار مفهوما ضمنيا فالاول اولى فلم اختار
الثاني قلت الاختصاصان متلازمان فان كان للمقام اختصاص
الجنس فلا اعتراض وان كان اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص الجنس
دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان في البلاغة مثلا واما قول الشارح

فالاولى

55

فالاولى ان كونه للجنس مبني على انه المتبادر الى الفهم الشائع في الاستعمال
في المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق فيرد عليه ان المتبادر الى الفهم
من اسم الجنس المعرف باللام في المقامات الخطابية والشائع في استعماله
هناك اذا لم يقصد الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابي
مقتضي للمبالغة ودل ولمس واعدل شاهد على الاستغراق واي معنى
في اي مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله
سبحانه وتعالى بقرينة الاستغراق كنار على علم واما قوله وعلى ان اللام
لا تفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثم استغراق
هو مدلول اللام او مدلول الاسم ففيه فلا كلام في صحة هذا المعنى
الا انه لا ينتج به وحدة اختيار جعل الحمد في هذا المقام في الجنس دون
الاستغراق وان اراد انه لا استغراق هناك اصلا فظاهر انه غير
لازم مما ذكره كيف ولو صح لزم انه لم يتصور استغراق مع المعرف
المحلى باللام للجنس في موضع من موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان
يخفى قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي قال المحقق
الشارح رحمه الله هذا العطف والاوجه لا بالاخبار او لانه معطوف
على مجموع جملة وهو حسبي لكنا نقدر في المعطوف مبتدا بقرينة ذكره
سابقا اي وهو نعم الوكيل ومعناه ح انا هو اللائق بان يقال في شانه انه نعم الوكيل
انه الحق وهو معول في شانه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق
خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية
السابقة ونحن بانها انه معطوف على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمنه
معنى يحسبني ويكفيني فان الجمل التي لا محل لها من الاعراب واقعة موقع المفرد

اما الخط فمن حيث ان الاختصاص من معاني الحصر كالموقوف على معنى ان
وسلم لا بني او الى غيركم وهو من قبيل زيد وان وبني لا بني او اسلا
غيري وهو من قبيل يا على ان الفعل غير حقيقي ومن حيث ان
قوله على معنى ان المختص بكم وسلم لا دوني يدل بظاهره على ان وسلم
مختص بكم ودوني ليس مختصا بكم وكذلك لا انا في اشتراك وله
يلك وسلكم وسهم وهكذا الكلام في قوله والمختص بي ودوني لا ولكم
ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني فانا عرفت من
باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المثل له على وسلكم زعم و
اما الخروج عن القانون فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند معيدا
لحصر المسند اليه فيه وعلى الثاني فانه لما كان اول الاسناد
في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المسند اليه بطريق التعميم والمسند اليه
هذا الاسناد مقدم على الفعل كانت هذه الامثلة خارجة
تعود في الدرجة الاولى بخلاف نحو عرفت انا وكان الاسناد
في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة بل الحق ان
يكون داخله فيه واردة نقضا على ما ذكره من القاعدة الفاعلية
القائلة ان الفعل حيث يقدم المسند على المسند اليه في الدرجة
الاولى وكلام الشارح ايضا لا يخلو من اعتراض لكن حيث قال
لانه لا يدل على اوليه اسناد الفعل الى الضمير والمطاوله اسناده
الى المسند اليه والمتقدم عليه وعلى اسناده بجملته سوى الاعتبار
الاول منه ان تثبت زيادة تقديم لا عن زيده فاسمع علمك
منقول عن المسند اليه اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناد الفعل

هذا الفعل ص

لما تلو ص

الاول في هذه الامثلة هو الفعل الى المسند اليه كان هذا الاسناد ص

الى الضمير

٦٢

الى الضمير لا يتوقف الا على تحقق ما دل عليه الضمير او بسط الفعل ثم هذا المجموع
البسيط احد جزئيه بالآخر يصلح ان يكون خبرا للمبتدأ باعتباره المبتدأ
الى بعده ثم اذا لوحظ ان هذا الضمير عائد الى المبتدأ وعبارة عنه
فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدأ حقيقة فحصل اسناد
آخر مغاير للاسناد الاول بالاعتبار فالاسناد الثاني متاخر عن
الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل والضمير ليحصل المجموع صالح
لكونه خبرا للمبتدأ بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصورة
هو الجملة لا الفعل وحده والاعتبار الثالث متاخر عن الثاني
او بعد تحقق الفعل والضمير البسيط احدهما بالآخر يتحقق الاسناد
الثاني فلا توقف على شيء واما الثالث فهو مع توقفه على ذلك
متوقف على اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدأ وعبارة عنه
فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدأ في الحقيقة ولا شك
ان هذا اضعف الضمير البسيط به الفعل ومتاخر عنه بالفاعل يعرف
وذلك لما كان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها و
تقديمها لان احوال الفعل وايضا كل واحد من الفاعل والمفعول
قيد للفعل دون العكس فالمفعول بما بعد فاذا لم يذكر متعلق
بالمفعول دون الفعل ومن هذا اتى وما ذكر من ان تلبسه
بالمفعول من جهة واحدة ووقوعه عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان
المراد بالمفعول هو المفعول به واما في التحقيق كحذف المفعول
لغيره من الفاعل في كونه من معمول الفعل وايضا كثر الحذف فيه
كثيرة شائعة واما احوال غيره من الفاعل وسائر المتعلقات

الفعل ص

احوال متعلقات الفعل

فيعلم بالمقايسة ويكون مع من اثبت له اعطاء لو باسر لو قيل و
يكون كذا مع من اثبت له اعطاء ولا يدرى ما معطاه لكان احسن
كما لا يخفى لا يقال ان افادة التعميم في افراد الفعل كما اعلم ان قيد
الاطلاق ليس مذكورا في كلام السكاكي بل عبارته مكذا او القصد
الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي منزلة الفاعل اللازم وذلك
يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا يدل على قطع النظر
عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها وح فلا اعتراض على
كلامه نعم ان للمص ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله الشرح و
حمل كلام السكاكي على ذلك فاتجه عليه السؤال الجا ما ظاهر انه الا عداد
المذكور في الشرح ذلك جدا فان المعبر عدار بان البلاغة كما مر
هو للمعاني المقصودة عند المحققين للمتكلم وما يفهم من العبارة
ولا يكون مقصودا له لا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب و
لهذا قال السكاكي في تمثيل الخاصة مثل ما يسبق الى فهمك من
تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته عن العارف بصناعة
الكلام من ان يكون مقصودا به نفي الشك او رد الانكار او
من تركيب زيد منطلق من انه يلزم مجرد القصد الى الاخبار
او من طو منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم ان يكون
المطلوب الاختصار وصرح في قصده من المتوقي بان المتكلم اذا
لم يكن يلتفت الا ملعوفت الى ما عسى يفهم من كلامه لا يعد
له ما ولم يكن التعميم في افراد الفعل معتبرا في الغرض والمقصود
لم يكن مما يعتد به عندهم والاظهر في الاعتذار ان يقال ان

١٣٧١ ش